

الدر المختار

بخلافها) فالتدبير كوصية إلا في هذه الثلاثة أشباه ويزاد مدبر السفينة ومدبر قتل سيده (فلا يباع المدبر) المطلق خلافا للشافعي .
ولو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر (ولا يوهب ولا يرهن) فشرط واقف الكتب الرهن باطل لأن الوقف في يد مستعيره أمانة فلا يتأتى الإيفاء والاستيفاء بالرهن به .
البحر